المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقرير

لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

حـــول

*مقترح قانون يقضي بتتميم المادة 71 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم وشركة الأسهم المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة

*مقترح قانون يقضي بتتميم المادة 85 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم وشركة الأسهم المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة

رئيس اللجنة

السيد مولاي مسعود اكناو

مساعد مقرر اللجنة

السيدة مينة حمداني

الأمانة العامة

مديرية التشريع والمراقبة

قسم اللجان

مصلحة لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

الولاية التشريعية 2021-2027

السنة التشريعية 2023-2024

دورة أبريل 2024

محتوى التقرير

* ورقة تقنية؛

* تقديم عام؛

* مقترحي القانونين كما أحيلا على اللجنة ووافقت عليهما ؛

*مذكرة تقديم؛

* ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين.

ورقة تقنية

ورقة تقنية

* رئيس لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية: السيد مولاي مسعود أكناو

* مساعد مقرر اللجنـــــة: السيدة مينة حمداني

الطاقم الإداري الذي قام بإعداد التقرير:

- السيد عبد الكريم أمزلزي رئيس مصلحة اللجنة
- السيدة صابرين سليماني - السيد عبد الله حسني
-السيد زهير باحوس - الآنسة مونى حدادي أطر اللجنة
- السيدة بشرى زجلي -الآنسة سناء النضضاني : كتابة اللجنة

* تاريخ إحالة مقترح قانون يقضي بتتميم المادة 71 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم وشركة الأسهم المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة؛ ومقترح قانون يقضي بتتميم المادة 85 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم وشركة الأسهم المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة على اللجنة: 23 يوليوز 2024

* تاريخ الدراسة والتصويت على مقترحي القانونين: 23 يوليوز 2024

* عدد الاجتماعات: اجتماع واحد

* عدد ساعات العمل: 30 دقيقة

* نتيجة التصويت على مقترح قانون يقضي بتتميم المادة 71 من القانون رقم 5.96: الإجماع بدون تعديل

* نتيجة التصويت على مقترح قانون يقضي بتتميم المادة 85 من القانون رقم 5.96: الإجماع بدون تعديل

تقديم عام

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر تقرير لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية، بمناسبة دراستها لمقترح قانون يقضي بتتميم المادة 71 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم وشركة الأسهم المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة؛ ومقترح قانون يقضي بتتميم المادة 85 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم وشركة الأسهم المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة (كما وافق عليهما مجلس النواب).

تدارست اللجنة مقترحي القانونين المذكورين في اجتماعها المنعقد بتاريخ 23 يوليوز 2024، برئاسة السيد مولاي مسعود أكناو رئيس اللجنة، وبحضور السيدة نادية فتاح وزيرة الاقتصاد والمالية .

في بداية الاجتماع، قدمت السيدة مينة حمداني مساعد المقرر، عرضا ابرزت من خلاله أهمية الشركات في الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية من خلال المساهمة في التنمية والتمكين الاقتصادي لجميع فئات المجتمع، وأن من شأن حل الشركة أو تصفيتها تهديد الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي.

وأضافت أن هناك فراغا تشريعيا بخصوص استمرارية الشركة ذات المسؤولية المحدودة بشريك وحيد في حالة وفاة هذا الأخير، بحيث تبقى النصوص التشريعية المنظمة للشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشريك الوحيد، خالية من أي مقتضى قانوني يسمح باستمرار الشركة بعد وفاة مسيرها وشريكها الوحيد، ولهذا تم اقتراح تعديل بإضافة فقرة أخيرة في المادة 85 مفادها أنه عند وفاة الشريك الوحيد يمكن

لورثته أو ذوي حقوقه تقديم طلب لرئيس المحكمة المختصة لتعيين وكيل من أجل عقد جمع عام للشركة لتحيين نظامها الأساسي ليتلاءم والقانون داخل اجل 60 يوما من تاريخ الوفاة.

أما فيما يخص مقترح القانون الثاني والذي يهم تتميم المادة 71 من نفس القانون، أفادت السيدة مينة حمداني مساعد مقرر اللجنة أن شروط وشكليات عقد الجموع العامة لتلك الشركات قد حددت بجعل صفة الشخص المؤهل للدعوى اليها حصريا في المسير واكتفت بجعل حق الشريك هو طلب عقدها من جانب المسير، وأن تعديل أي بند في النظام الأساسي كيفما كان لا يتم إلا بعقد جمع عام طبقا للمادة المذكورة.

وأشارت الى وجود اشكال في حالة شغور منصب المسير خاصة في حالة وفاته، حيث لا يمكن ملؤه أو تعويضه إلا بعقد جمع عام، وهو ما لا يمكن إجراؤه في حالة شغور منصب المسير، بحيث تنص هذه المادة على أنه يمكن لكل شريك بعد تقديم طلب للمسير بعقد جمعية عامة، أن يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات تعيين وكيل يكلف بالدعوة لعقد جمعية عامة وتحديد جدول أعمالها، لذلك تم اقتراح إضافة فقرة في المادة 71 تكون استثناء للقاعدة التي تمنع على الشريك الدعوة الى عقد جمع عام.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

شكلت مناقشة مقترح قانون يقضي بتتميم المادة 85 من القانون رقم 5.96 ومقترح قانون يقضي بتتميم المادة 71 من القانون رقم 5.96 فرصة ثمن خلالها السيدات والسادة المستشارون التفاعل الإيجابي للحكومة مع مقترحي القانونين، مؤكدين على أن تنويع هيئات ومصادر التشريع هي ضمان لتجويد المقتضيات القانونية، وذلك خدمة للصالح العام وتشجيع التعاون بين الجهازين التنفيذي

والتشريعي في إطار التقيد بالأحكام الدستورية والقانونية، مما سيساهم في تجويد القرار التشريعي عبر مقاربة تشاركية.

كما تم التنويه بتحديث المنظومة القانونية المؤطرة للنشاط الاقتصادي بما يواكب تجويد الترسانة القانونية للأعمال والتي من شأنها خلق قيمة مضافة في تدبير المقاولة على أساس مبادئ الشفافية، الحكامة الجيدة، التنافسية، وكذا تحفيز الاستثمار وتحسين مناخ الأعمال.

وبخصوص مقترح قانون يقضي بتتميم المادة 85 من القانون رقم 5.96 تمت المطالبة بتقديم توضيحات حول مدلول عبارة "ذوي حقوقهم" الواردة في مقترح القانون، مع التساؤل عما إذا كان الأمر يتعلق بذوي حقوق المتوفى أم يتعلق بذوي حقوق الورثة.

وفي نفس السياق، أوضح أحد المتدخلين أن ورثة المتوفى هم ذوي حقوقه، مشيرا إلى غياب التأمين لدى الغير لكي يتم التطرق إلى ذوي الحقوق، وأن شركة الهالك هي عبارة عن رأسمال أو حصص في شركة تنتقل بعد الوفاة إلى الورثة وليس إلى ذوي الحقوق.

كما تمت الإشارة أن ذوي الحقوق تفيد الورثة، مع المطالبة بتجويد هذا النص، وبمراعاة الترتيب أثناء الصياغة القانونية لهذا المقترح قانون بالتطرق في البداية إلى " الورثة " لتليه " أحد الورثة "، من خلال التطرق إلى الكل ليليه الجزء.

من جانب أخر، أوضح أحد المتدخلين أن ذوي الحقوق تفيد الورثة وكذا المستفيدين من الوصية، باعتبار أن مدلول عبارة الحقوق هي كل ما يمكن أن يملك من الوصية أو ما يمكن أن يملك من حبس جزء من مال صاحب الشركة في إطار الوقف، مطالباً باستبدال عبارة " ذوي حقوقهم " بعبارة "ذوي الحقوق " لأن هذه الأخيرة تعود على الشريك، مؤكدا على ضرورة تجويد النص.

كما تمت الدعوة إلى إدراج عبارة " كل من له المصلحة " لتقديم الطلب لرئيس المحكمة المختصة لتعين وكيل من أجل عقد جمعية عامة للشركة، وباستبدال عبارة

" رئيس المحكمة المختصة " بعبارة "رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات "، حتى لا يشترط عنصر الجدية والاستعجال.

وفيما يرتبط بمقترح قانون يقضي بتتميم المادة 71 من القانون رقم 5.96، أبرز أحد المتدخلين أنه بخصوص عبارة " يمكن لشريك أو أكثر في حالة شغور منصب المسير الدعوة إلى عقد جمعية عامة للشركة لتعيين مسير لها " يمكن تعيين المسير خارج إطار الجمعية العامة للشركة، وأنه ليست هناك ضرورة لعقد الجمعية العامة في كل الشركات لتعيين المسير، مضيفاً أن مجلس الإدارة في شركة المساهمة هو من يعين المسير، وأنه في شركة التوصية بالأسهم يمكن أن تأخذ بنظام شركة المساهمة وذلك بناء على رغبة الشركاء في الخضوع للنظام الأساسي لشركة المساهمة، مؤكداً أن الجمعية العامة تتضمن الشركاء والمساهمين في الشركة.

من جانب أخر، تمت الإشارة إلى وجود تناقض في مقتضيات هذه المادة فيما يتعلق بالشروط المطلوبة لعقد الجمعية العامة، حيث اشترطت أنه يمكن لشريك أو أكثر ممن يملكون نصف الأنصبة أو عشر الأنصبة إذا كانوا يمثلون عشر الشركاء على الأقل أن يطلبوا عقد الجمعية العامة، في حين تم منح الإمكانية لشريك أو أكثر في حالة شغور منصب المسير لأي سبب كان للدعوة إلى عقد الجمعية العامة للشركة.

كما اعتبر أحد المتدخلين أن المشرع يحمي الشركات ويحدد في الحالات العادية الشروط لعقد الجمعية العامة، إلا أنه في الحالات الاستثنائية يتم تخفيف القيود اعتبارا لشغور منصب المسير.

بالإضافة إلى ذلك، لاحظ أحد السادة المستشارين أن المشرع اقتصر فقط على فرضية قبول الدعوة إلى عقد جمعية عامة للشركة لتعيين مسير لها، وتم استبعاد فرضية رفض الدعوة إلى عقد جمعية عامة للشركة لتعيين مسير لها.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في معرض جوابها على مختلف المداخلات، تقدمت السيدة الوزيرة بالشكر للسيدات والسادة المستشارين، مؤكدة على أن الحكومة منفتحة وتتفاعل بشكل إيجابي مع جل مقترحات القوانين المقدمة من قبل مجلسي البرلمان.

كما استحضرت أهمية هذين المقترحين، على اعتبار أن الاقتصاد يرتكز على الشركات، وأن الغاية كذلك هي تدليل بعض الصعوبات والعقبات وتبسيط المساطر التي قد تواجه الشركات لاسيما شغور منصب المسير.

وبخصوص عبارة "ذوي الحقوق" المنصوص عليها في المادة 85 من مقترح القانون، أفادت أنها تعود على ذوي حقوق الشريك الوحيد أو ذوي حقوق أحد الورثة أو ذوي حقوق الورثة. في حين أن عبارة " ذوي حقوقهم " يمكن أن تشمل المستفيدين من الوصية أو المستفيدين من الهبة. كما يمكن أن تشمل حالة أخرى ظهور ذوي حقوق آخرين عند بيع مالك الشركة لحصته .

وفيما يرتبط بالمادة 71، نفت السيدة الوزيرة أن يكون تناقض في مقتضيات المادة، معتبرة أن مطلع هذه المادة يتعلق بالشروط المطلوبة لعقد جمعية عامة في جميع الأحوال، في حين أنها تتطرق بعد ذلك إلى شغور منصب المسير مما يعرقل تدبير الشركة، ولتجاوز هذه الوضعية فإن المشرع لم يلزم بالدعوة إلى عقد جمعية عامة للشركة بالشروط الواردة في بداية المادة، وأن الهدف هو تخفيف المسطرة في حالة شغور منصب المسير.

وبخصوص إدراج عبارة " كل من له المصلحة " من أجل تقديم الطلب لرئيس المحكمة المختصة لتعيين وكيل من أجل عقد جمعية عامة للشركة، أبرزت أن الغرض من تقديم الطلب لرئيس المحكمة هو الدعوة لعقد الجمعية العامة لشركة وليس

التقاضي، مضيفة أن عبارة " كل من له المصلحة " قد تفيد الزبناء والموردين والذين ليست لهم الصفة للدعوة لعقد الجمعية العامة للشركة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

هذا، وعند عرض المادة الفريدة، ومقترح قانون يقضي بتتميم المادة 71 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم وشركة الأسهم المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة برمته على التصويت، وافقت عليه اللجنة بالإجماع بدون تعديل.

كما وافقت اللجنة بالإجماع بدون تعديل على المادة الفريدة ومقترح قانون يقضي بتتميم المادة 85 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم وشركة الأسهم المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة برمته.

مساعد مقرر اللجنة

مينة حمداني

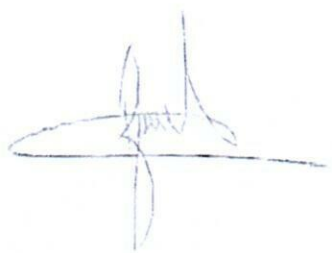

مقترحي القانونين كما أحيلا على اللجنة وو افقت عليهما

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مقترح قانون

يقضي بتتميم المادة 71 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم وشركة الأسهم المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة

(كما وافق عليه مجلس النواب في 22 يوليوز 2024)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

راشيد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

مقترح قانون

يقضي بتتميم المادة 71 من القانون رقم 5.96

المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة

وشركة التوصية بالأسهم وشركة الأسهم المبسطة

والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة

مادة فريدة

تتمم على النحو التالي أحكام المادة 71 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم وشركة الأسهم المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة:

المادة 71 (الفقرة الرابعة) .- يمكن لشريك أو أكثر ممن يملكون نصف الأنصبة أو عشر الأنصبة إذا كانوا يمثلون عشر الشركاء على الأقل أن يطلبوا عقد الجمعية العامة. **غير أنه يمكن لشريك أو أكثر، في حالة شغور منصب المسير لأي سبب كان، الدعوة إلى عقد جمعية عامة للشركة لتعيين مسير لها.**

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مقترح قانون

يقضي بتتميم المادة 85 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم وشركة الأسهم المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة

(كما وافق عليه مجلس النواب في 22 يوليوز 2024)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

مقترح قانون

يقضي بتتميم المادة 85 من القانون رقم 5.96

المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة

وشركة التوصية بالأسهم وشركة الأسهم المبسطة

والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة

مادة فريدة

تتمم على النحو التالي أحكام المادة 85 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم وشركة الأسهم المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة:

المادة 85.- لا تحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة ..... بإجراء يمس بالأهلية.

كما لا تحل الشركة بوفاة ..... على خلاف ذلك.

عند وفاة الشريك الوحيد يمكن لأحد الورثة أو الورثة أو أحد ذوي حقوقهم، تقديم طلب لرئيس المحكمة المختصة لتعيين وكيل من أجل عقد جمعية عامة للشركة لملاءمة نظامها الأساسي مع مقتضيات هذا القانون داخل أجل 60 يوما.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

مذكرة تقديم

مذكرة تقديم

لا يمكن تحقيق تنمية اقتصادية شاملة في أي دولة ، دون تفعيل دور الشركات التجارية والنهوض بها وضمان استمراريتها ، للقيام بواجبها الاقتصادي والاجتماعي وكذا البيئي.

ونظرا للدور البارز والهام الذي تقوم به الشركات التجارية في دعم مسار التنمية ، باعتبارها مساهما فعالا في خلق الثروة ، وتشغيل اليد العاملة ، فإنه يلزم إيجاد قوانين تؤطرها ، وتضمن لها الاشتغال في مناخ مناسب ، ومحفز على تحقيق غاياتها وضمان استمراريتها.

وإذا كانت المادة 71 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة ، قد حددت شروط وشكليات عقد الجموع العامة لتلك الشركات بجعل صفة الشخص المؤهل للدعوة إليها حصريا في المسير ، واكتفت بجعل حق الشريك هو طلب عقدها من جانب المسير ، وأن تعديل أي بند في النظام الأساسي كيفما كان لا يتم إلا بعقد جمع عام طبقا للمادة المذكورة.

إلا أنه يطرح إشكال شغور منصب التسيير خاصة في حالة وفاة المسير الذي لا يمكن ملؤه أو تعويضه إلا بعقد جمع عام مستوف لما نصت عليه المادة 71 ، وهو ما لا يمكن إجراؤه أمام شغور منصب المسير .

حيث جاء في هذه المادة ، أنه يمكن لكل شريك ، بعد تقديم طلب للمسير لعقد جمعية عامة يبقى دون جدوى ، أن يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات تعيين وكيل يكلف بالدعوة لانعقاد الجمعية العامة وتحديد جدول أعمالها.

من أجله ، نقترح إضافة فقرة للمادة 71 تكون استثناء للقاعدة التي تمنع على الشريك الدعوة إلى عقد جمع عام.

مذكرة تقديم

لا أحد يجادل في أهمية الشركات أيا كان نوعها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ببلادنا ، بل داخل المنظومة الدولية.

فهذه الأهمية التي تكتسيها الشركات في المساهمة في التنمية والتمكين الاقتصادي لجميع فئات المجتمع ، هي التي تجعلنا لا نتصور حل الشركة أو تصفيتها ، لأن في ذلك تهديد للاستقرار الاقتصادي والاجتماعي.

وإذا كان الحال كذلك ، فكيف لنا أن نتصور فراغا تشريعيا ينظم إستمرارية شركة ذات المسؤولية المحدودة بشريك وحيد في حالة وفاة هذا الأخير .

نصت المادة 85 في الفقرة الأخيرة منها ما يلي **"كما لا تحل الشركة بوفاة أحد الشركاء ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك"**.

إذ أنه بمفهوم المخالفة إذا توفي جميع الشركاء أو الشريك الوحيد تحل الشركة.

فبالرجوع للمادة 71 من نفس القانون ، التي تنظم شغور منصب المسير بالنسبة لشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية وشركة المحاصة ، تأتي المادة 76 بعده لتستثني شركة المسؤولية المحدودة ذات الشريك الوحيد ، وتنص على أنه **"لا تطبق الفقرات الثلاث الأولى**

من المادة 70 وكذا المواد من 71 إلى 74 والفقرتان 2 و3 من المادة 75 على الشركات ذات الشريك الوحيد".

لتبقى النصوص التشريعية المنظمة لشركة ذات المسؤولية المحدودة بشريك وحيد خالية من أي مقتضى قانوني يسمح باستمرار الشركة بعد وفاة مسيرها وشريكها الوحيد.

لذلك ، نقترح التعديل الأتي يضاف إلى المادة 85 في فقرته الأخيرة ، عند وفاة الشريك الوحيد يمكن لورثته أو ذوي حقوقه ، تقديم طلب لرئيس المحكمة المختصة لتعيين وكيل من أجل عقد جمع عام للشركة لتحيين نظامها الأساسي لتتلائم والقانون داخل أجل 60 يوما من تاريخ الوفاة.

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 23 يوليوز 2024 بعد الجلسة العامة

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مقترح قانون يقضي بتتميم المادة 71 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم وشركة الأسهم المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة؛ ومقترح قانون يقضي بتتميم المادة 85 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم وشركة الأسهم المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة؛ ومقترح قانون يقضي بتغيير القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

الولاية التشريعية : 2021 -2027 السنة التشريعية : 2023 - 2024 دورة ابريل 2024	الساعة : من 19h30 إلى 18h30 المدة الزمنية : ساعة واحدة عدد الحاضرين في اجتماع اللجنة : 16	عدد الحاضرين أعضاء اللجنة : 10 عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة : 6 عدد المعتذرين: - 3

السيدة و السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد مولاي مسعود أكناو	فريق الأصالة و المعاصرة	
النائب الأول	السيد عبد اللطيف الانصاري	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
النائب الثاني	السيد يونس ملال	الفريق الحركي	
النائب الثالث	السيد محمد رضى الحميني	فريق الإتحاد العام لمقاولات المغرب	
النائب الرابع	السيد يوسف ايذي	الفريق الاشتراكي -المعارضة الاتحادية	
النائب الخامس	السيد محمد عموري	فريق الإتحاد العام لمقاولات المغرب	
الأمين	السيد عبد اللطيف مستقيم	فريق الإتحاد العام للشغالين بالمغرب	اعتذر
مساعد الأمين	السيد لحسن نازهي	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقرر	السيد عابد بادل	فريق التجمع الوطني للأحرار	اعتذر
مساعد المقرر	السيدة مينة حمداني	فريق الاتحاد المغربي للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 23 يوليوز 2024 بعد الجلسة العامة

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مقترح قانون يقضي بتتميم المادة 71 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم وشركة الأسهم المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة؛ ومقترح قانون يقضي بتتميم المادة 85 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم وشركة الأسهم المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة؛ ومقترح قانون يقضي بتغيير القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

السيدة والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد عبد القادر سلامة	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيدة فاطمة الحساني	" " " "	
السيد أمين عباس البارودي	" " " "	
السيد المرابط الخمار	فريق الأصالة و المعاصرة	اعتذر
السيد سعيد البرنيشي	" " " "	
السيد عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة و التعادلية	
السيد لحسن حداد	" " " "	
السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفريق الحركي	
السيد عبد السلام بلقشور	الفريق الاشتراكي للمعارضة الاتحادية	
السيد عبد الإله السيبة	فريق الإتحاد العام للشغالين بالمغرب	
السيد عبد الكريم شهيد	مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
السيد سعيد شاكر	مجموعة العدالة الاجتماعية	
السيد خالد السطي	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 23 يوليوز 2024 بعد الجلسة العامة

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مقترح قانون يقضي بتتميم المادة 71 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم وشركة الأسهم المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة؛ ومقترح قانون يقضي بتتميم المادة 85 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم وشركة الأسهم المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة؛ ومقترح قانون يقضي بتغيير القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

السيدات والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
المطلقي الدحماني	م ع ج	
عمر سليمي	مجموعة العدالة والحداثة	
علوي لبنى	UNTM	
عبد القادر الكيل	الفريق الاستقلالي	
بونسو الطاوي	CGEM	
بوسلخن عزيز	CGEM	